اسمه عبد العزيز وابنه احمد

كذا لو كان ذنبا لا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الآسار وقال شمس الائمة الحلواني
لو كان ذنب الكلب رطبا بحال لو وضع انسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلي
نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا
كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلق
النجاسة لم يذكرها المصنف اذا عصر فالبد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان
يقطر لو عصر والرد فيقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو
كما لا يشترط في الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو وما يقوم
مقام الصب كالجريان حتى لو دخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع
ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او صب عليه ولو غسل شيء نجس كما اذا
غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية
وقال السرخسي ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير
اليه حيث قال وبكل مائع طاهر فيفهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة
يتنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن
ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي
التطهير به اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله هو الاحوط ولو
بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي وكذا ان ذهب
بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة
طهر ما فوقها الا جوانبها فان وسعت من فوق ذلك طهر الكل كذا الملتقط وينبغي
ان يقيد بما اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة

في الماء

في الماء وكلتا الصورتين والبعد بين البالوعة وبين البئر المانع قبل
ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار تقديره بما لا يظهر اثر النجاسة
من لون او طعم او رائحة توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد ما مشى من
رجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة
ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية
يمنع جواز الصلاة اذا زاد على الدرهم وان كانت قد زكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما
اي بغير التسمية
فيهما فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل الا انه
يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل انه اذا وجد في الروث يفيد
فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى على الطين او اصابه وصلى ولم
يغسل جاز ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت
في دهن ان كان جامدا القوا ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله
نجس والدهن المتنجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد
قال بعض المشايخ تكره الصلاة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في
التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكن من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى فلا يجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه
اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكر ابن
الهمام في الشرح الهداية وذكر في القنية في صلوة الاثر زعفران
ذر في اناء الصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر
وقد قدمنا في فصل الآسار ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)